

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 92 مكرر 1 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة التي يمكن أن تقوم بها إدارة الجمارك بعد رفع اليد عن البضائع.

**المادة 2 :** دون الإخلال بأحكام المادتين 64 و66 من المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص والمؤسسات المعنية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بجمركة البضائع. ويقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بالأشخاص والمؤسسات، كل شخص طبيعي أو شخص معنوي.

**المادة 3 :** لا تطبق أحكام هذا المرسوم على التحقيقات الجمركية التي يقوم بها أعوان الجمارك والتي تبقى خاضعة لإجراءات خاصة.

### الفصل الأول

#### الرقابة المؤجلة

**المادة 4 :** طبقا لأحكام المادة 92 مكرر 1 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، الرقابة المؤجلة هي الفعل الذي تقوم من خلاله مصالح الجمارك بالفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك قصد التأكد من احترام التشريع والتنظيم اللذين تكلف إدارة الجمارك بتطبيقهما.

وتتم هذه الرقابة في مكاتب إدارة الجمارك.

**مرسوم تنفيذي رقم 18-188 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1439 الموافق 15 يوليو سنة 2018، يحدد كفاءات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، المعدلة، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 أبريل سنة 1988،

- وبمقتضى بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) المحرر ببروكسل يوم 26 يونيو سنة 1999، المصادق عليه، بتحفظ، بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 92 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- البحث ومعاينة كل مخالفة للتشريع والتنظيم الجمركيين والصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،  
- البحث ومعاينة كل جريمة أخرى مرتبطة بعمليات الجمركة والتجارة الخارجية.

**المادة 10 :** تتمثل الرقابة في فحص الوثائق الآتية :

- الجداول المالية،  
- الوثائق المحاسبية،  
- الوثائق الجمركية والجبائية،  
- كل الوثائق التبريرية الأخرى.

**المادة 11 :** يمكن كذلك الفحص عند الرقابة للوثائق الآتية :

- تقارير محافظي الحسابات،  
- تقارير التدقيق المعدة من قبل مصالح الجمارك على الأشخاص والمؤسسات المراقبة،  
- تقارير التدقيق الخارجية المعدة من قبل الخبراء،  
- نتائج فحص المحاسبة المنجزة من قبل المصالح الجبائية.

**المادة 12 :** تمارس الرقابة حسب برنامج معد على أساس نتائج :

- تحليل المخاطر،  
- الرقابة المؤجلة أو الفورية،  
- التحقيقات التي يقوم بها أعوان الجمارك.  
يمكن أن تجرى الرقابة كذلك تبعا لما يأتي :  
- إشعارات الغش أو الإنذارات الصادرة عن مختلف مصالح إدارة الجمارك،  
- معلومات محصل عليها في إطار اتفاقيات التعاون الإداري الدولي المتبادل،  
- معلومات محصل عليها من كل المؤسسات أو الهيئات الوطنية،  
- كل معلومة يمكن استغلالها.

**المادة 13 :** يجب أن يحدد البرنامج السنوي للرقابة ما يأتي :

- الأشخاص أو المؤسسات المقرر رقابتها،  
- عمليات الجمركة الواجب رقابتها،

**المادة 5 :** تجرى الرقابة المؤجلة للتصريحات الجمركية قصد التأكد من صحة عملية الجمركة والوثائق المرفقة المطلوبة، على الخصوص في مجال :  
- عناصر احتساب الرسوم،

- الإعفاءات الجبائية المقررة بمقتضى التشريع المعمول به، الممنوحة عند الاستيراد أو التصدير،  
- تدابير الحظر عند الاستيراد والتصدير،  
- الإجراءات المتعلقة بمراقبة الصرف،  
- الإجراءات الإدارية الخاصة.

**المادة 6 :** تمارس الرقابة المؤجلة على أساس :

- تحليل المخاطر الذي يسمح بانتقاء التصريحات لدى الجمارك التي تشكل خطر الغش،  
- استغلال الاستعلامات أو المعلومات أو إشعارات الغش أو الإنذارات أو بيانات الاستعلامات.  
وتتم أيضا الرقابة المؤجلة تبعا لنظام آلي عشوائي على التصريحات لدى الجمارك التي لا تشكل خطر غش جلي.

**المادة 7 :** يمكن عمليات الجمركة التي خضعت لرقابة مؤجلة أن تكون موضوع رقابة لاحقة.

## الفصل الثاني

### الرقابة اللاحقة

**المادة 8 :** طبقا لأحكام المادة 92 مكرر 1 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، الرقابة اللاحقة هي الفعل الذي تقوم من خلاله مصالح الجمارك بفحص يشمل الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص أو المؤسسات المعنية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بجمركة البضائع، قصد التأكد من دقة وصحة التصريحات لدى الجمارك.

ويمكن اللجوء إلى فحص البضائع مع أخذ عينات منها عندما يكون ممكنا تقديم تلك البضائع.

وتتم الرقابة اللاحقة، المسماة أدناه "الرقابة" في إطار برنامج سنوي، وتمارس في محلات الأشخاص والمؤسسات المراقبة.

**المادة 9 :** تهدف الرقابة إلى ما يأتي :

- التأكد من قانونية نشاط الأشخاص والمؤسسات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

### الفصل الثالث

#### أحكام ختامية

**المادة 19 :** يتمتع أعوان الجمارك المكلفون بالرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة، في إطار ممارسة صلاحياتهم، بكل سلطات الرقابة والتحريري المخولة لهم بمقتضى القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 20 :** يمكن أعوان الجمارك، أثناء الرقابة، طبقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، الاطلاع على الوثائق المحاسبية والتجارية والمالية وكذا كل وثيقة أخرى تبريرية، مهما كانت دعائمها.

**المادة 21 :** لا يمكن أن تجرى الرقابة المؤجلة أو الرقابة اللاحقة إلا من قبل أعوان الجمارك الذين لديهم، على الأقل، رتبة ضابط رقابة.

**المادة 22 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1439 الموافق 15 يوليو سنة 2018.

أحمد أويحيى



- معايير الانتقاء ومؤشرات المخاطر المرتبطة بالأشخاص أو المؤسسات أو عمليات الجمركة المقرر رقابتها.

ويعد هذا البرنامج ويوافق عليه قبل الواحد والثلاثين (31) من شهر ديسمبر من السنة التي تسبق العام المعني بالرقابة.

**المادة 14 :** يعنى كذلك بالرقابة، الأشخاص والمؤسسات المستفيدة من الإجراءات المبسطة للجمركة أو المستفيدة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

**المادة 15 :** يجب على أعوان الجمارك التبليغ بإشعار بالرقابة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية للشخص أو المؤسسة المقرر رقابتها، عشرة (10) أيام مفتوحة، على الأقل، قبل تاريخ أول تدخل.

ويمكن أن يستفيد الشخص أو المؤسسة المقرر رقابتها بناء على طلب، من تأجيل تاريخ بداية الرقابة لمدة عشرة (10) أيام إضافية، عندما تكون الأسباب المثارة مبررة.

**المادة 16 :** يجب أن يحدد إشعار الرقابة ما يأتي :

- التاريخ المقرر للتدخل الأول،  
- طبيعة العمليات المعنية بالرقابة،  
- الفترة المحاسبية المعنية بالرقابة،  
- الأجل الأدنى للتحضير والمحدد بعشرة (10) أيام مفتوحة،

- الإمكانية المتاحة للشخص أو المؤسسة للاستعانة بمستشار من اختياره،

- الإشارة إلى ألقاب وأسماء ورتب أعوان الجمارك المكلفين بالرقابة.

**المادة 17 :** إذا اكتملت رقابة شخص أو مؤسسة بالنسبة لفترة معينة، لا يمكن إدارة الجمارك إجراء رقابة جديدة لنفس هذه الفترة، ما عدا ظهور عنصر جديد يحتم اللجوء إلى التحقق من مدى صحة هذا الأخير.

**المادة 18 :** لا يمكن إجراء الرقابة في نفس الوقت مع تدخلات من نفس الطبيعة للمصالح الجبائية أو الفرق المختلطة.

ولا يمكن أن تفوق مدة رقابة الشخص أو المؤسسة ستة (6) أشهر والتي يمكن تمديدها، استثنائيا، لمدة شهرين (2) في الحالات الآتية :

- ظهور عناصر جديدة،  
- توقيف الرقابة لأسباب موضوعية،  
- أهمية العمليات الواجب رقابتها.

يعلم الشخص أو المؤسسة بذلك.